السنة الرابعة والتسعون – عدد 5289 — 27 ذو الحجة 1425 (7 فبراير 2005)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص خاصة


صفحة

**إقليم مديونة. ـ إخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام وضمها إلى الملك الخاص للدولة.**

مرسوم رقم 2.04.1013 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الثلاثي رقم 1037 من حيز الملك العام وضمها إلى الملك الخاص للدولة ببلدية مديونة بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى..... 458

**إقليم الحاجب. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.04.1014 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين مكناس وفاس مقابل النقطة الكيلومترية 270.000 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحاجب..... 458

صفحة

**إقليم بولمان. ـ إحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2208.04 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محفوظ» الواقعة بالجماعة القروية لويزغت بإقليم بولمان..... 459

**إقليم الصويرة. ـ تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2237.04 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية أقرمود بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة... 459

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2226.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 459

**رخص المعادن.**

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 2169.04 صادر في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2436 الممنوحة لشركة «صناعة المعادن المغربية». 460


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2170.04 صادر في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2528 الممنوحة لشركة «صناعة المعادن المغربية»..... 460

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 21.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638001 لفائدة السيد محمد مولود براح..... 461

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 22.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638002 لفائدة السيد محمد مولود براح..... 461

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 23.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638003 لفائدة السيد محمد أودور..... 462

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 24.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638004 لفائدة السيد محمد أودور..... 462

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 25.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638005 لفائدة السيد محمد أودور..... 463

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 26.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638006 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 463

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 27.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638009 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 464

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 28.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638010 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 464

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 49.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638008 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 465

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 50.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638007 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 465

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 51.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638012 لفائدة شركة « ماركوز »..... 466

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 52.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638011 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 466

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 53.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638013 لفائدة شركة « ماركوز »..... 467

صفحة

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 54.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638015 لفائدة شركة « ماركوز »..... 467

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 55.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638014 لفائدة شركة « ماركوز »..... 468

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 56.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638016 لفائدة شركة « ماركوز »..... 468

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 57.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638017 لفائدة السيد محمد سالم براح..... 469

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 58.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638018 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 469

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 59.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638019 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 470

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 60.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638020 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 470

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 61.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638021 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 471

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 62.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638022 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 471

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 63.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638023 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 472

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 64.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638024 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 472

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

### وزارة الطاقة والمعادن.

مرسوم رقم 2.04.504 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن..... 473

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**وزارة العدل.**

مرسوم رقم 2.04.560 صادر في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة موظفي محاكم المملكة..... 478

مرسوم رقم 2.04.988 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بتسليم بذلة عمل لبعض موظفي وزارة العدل..... 480

**وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.**

مرسوم رقم 2.04.993 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بمنح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة..... 480

صفحة

**وزارة تحديث القطاعات العامة.**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2201.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين..... 481

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2203.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية..... 482

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## مرسوم رقم 2.04.1013 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الثلاثي رقم 1037 من حيز الملك العام وضمها إلى الملك الخاص للدولة ببلدية مديونة بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الثلاثي رقم 1037 مساحتها ثمانية آلاف وأربعمائة وعشرون مترا مربعا (8420 م$^2$) والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## مرسوم رقم 2.04.1014 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين مكناس وفاس مقابل النقطة الكيلومترية 270،000 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحاجب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون السالف الذكر ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 أبريل إلى غاية 16 يونيو 2003 بجماعة سبع عيون بإقليم الحاجب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين مكناس وفاس مقابل النقطة الكيلومترية 270،000 بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة الأرضية في التصميم | مساحتها | اسم الملك ومرجعه العقاري | اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه | ملاحظة |
|---|---|---|---|---|
| 58 | أ 17 س 29 | ملك مدعو «نورا 7» الرسم العقاري رقم «28544 ك» | الشركة المغربية للأراضي والمزروعات شركة مجهولة الإسم، مقرها الاجتماعي بمكناس 8، زنقة سيدي إبراهيم. | رهون مدونة لفائدة الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بمكناس من طرف الشركة المغربية للأراضي والمزروعات بصفتها كفيلة رهينة لشركة «مصبرات نورا». |

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2208.04 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «محفوظ» الواقعة بالجماعة القروية لويزغت بإقليم بولمان.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.480 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لميسور بالجماعات القروية لويزغت والقصابي وسيدي بوطيب والجماعة الحضرية لميسور بإقليم بولمان ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي بجماعة ويزغت بإقليم بولمان المنعقد بتاريخ 4 مارس 2002، والذي تم خلاله تحديد محمية «محفوظ» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي بالأراضي الرعوية بالجماعة القروية لويزغت بإقليم بولمان أراض ممنوعة من الرعي (Mise en défens) تسمى «محفوظ».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة من الرعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 1.000 هكتار حسب الإحداثيات المبينة في الجدول والخريطة المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمنع الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2237.04 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية أقرمود بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1899.03 الصادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعات القروية أقرمود بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أقرمود بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2226.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ فاتح ديسمبر 2004 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الإعلاميات، الشهادة التالية :

- Brevet d'informaticien du 1er degré (INFO/1) - délégation générale pour l'armement - Centre de formation de Bourges - ministère de la défense - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 يونيو 2002.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

**مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 2169.04 صادر في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2436 الممنوحة لشركة «صناعة المعادن المغربية».**

---

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2436 المقدم من طرف شركة صناعة المعادن المغربية والمسجل بمديرية المعادن بتاريخ 16 أغسطس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2436 الممنوحة لشركة «صناعة المعادن المغربية» لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 أغسطس 2002 وتنتهي يوم 17 أغسطس 2014.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد حصاد.

---

**مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 2170.04 صادر في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2528 الممنوحة لشركة «صناعة المعادن المغربية».**

---

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2528 المقدم من طرف شركة صناعة المعادن المغربية والمسجل بالمندوبية الجهوية بمراكش بتاريخ 23 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2528 الممنوحة لشركة «صناعة المعادن المغربية» لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 2004 وتنتهي يوم 17 يونيو 2016.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 21.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638001 لفائدة السيد محمد مولود براح.**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد محمد مولود براح تحت رقم 160001 بتاريخ 31 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد مولود براح الساكن برقم 270، حي القدس بكلميم لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 29 نوفمبر 2002 وتنتهي في 29 نوفمبر 2005 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638001 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638001 | محمد مولود براح. | الثاني | تافنيدلت | X = 11837.43<br>Y =179491.05 | 10800 م شرقا<br>5150 م شمالا | 29 نوفمبر 2002 | 29 نوفمبر 2005 |

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 22.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638002 لفائدة السيد محمد مولود براح.**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد محمد مولود براح تحت رقم 160002 بتاريخ 31 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد مولود براح الساكن برقم 270، حي القدس بكلميم لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 29 نوفمبر 2002 وتنتهي في 29 نوفمبر 2005 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638002 المبينة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638002 | محمد مولود براح. | الثاني | تافنيدلت | X = 11837.43<br>Y =179491.05 | 6800 م شرقا<br>1150 م شمالا | 29 نوفمبر 2002 | 29 نوفمبر 2005 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 23.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638003 لفائدة السيد محمد أودور.**

---

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد محمد أودور تحت رقم 15361 بتاريخ 12 مارس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد أودور، الساكن بحي 9، إقامة الأمل، شقة 12، حي الرياض بالرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثامن رقم 1638003 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638003 | محمد أودور. | الثامن | فم الحصن | X = 155266.77<br>Y = 228280.76 | 7600 م شرقا<br>5550 م شمالا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 24.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638004 لفائدة السيد محمد أودور.**

---

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد محمد أودور تحت رقم 15362 بتاريخ 12 مارس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد أودور، الساكن بحي 9، إقامة الأمل، شقة 12، حي الرياض بالرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثامن رقم 1638004 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638004 | محمد أودور. | الثامن | فم الحصن | X = 155266.77<br>Y = 228280.76 | 10000 م شرقا<br>6350 م شمالا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 25.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638005 لفائدة السيد محمد أودور.**

---

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد محمد أودور تحت رقم 15363 بتاريخ 12 مارس 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد أودور، الساكن بحي 9، إقامة الأمل، شقة 12، حي الرياض بالرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثامن رقم 1638005 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638005 | محمد أودور. | الثامن | تالغايشت | X = 155266.77<br>Y = 228280.76 | 4000 م غربا<br>9200 م جنوبا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 26.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638006 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

---

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 15794 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية، الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص. ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638006 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638006 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية | الثاني | اسديف | X = 322476.61<br>Y = 332512.54 | 17600 م شرقا<br>3700 م شمالا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 27.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638009 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 15797 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية، الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص. ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638009 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638009 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية | الثاني | اسديف | X = 322476.61<br>Y = 332512.54 | 17600 م شرقا<br>7800 م شمالا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 28.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638010 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 15798 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية، الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص.ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638010 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638010 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. | الثاني | اسديف | X = 322476.61<br>Y = 332512.54 | 13600 م شرقا<br>3700 م شمالا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 49.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638008 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 15796 بتاريخ 3 أكتوبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638008 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638008 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. | الثاني | اسديف | X = 322476.61<br>Y = 332512.54 | 9600 م شرقا<br>3900 م شمالا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 50.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638007 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 15795 بتاريخ 3 أكتوبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص.ب. 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638007 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638007 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية | الثاني | أسديف | X = 322476.61<br>Y = 332512.54 | 13800 م شرقا<br>7800 م شمالا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 51.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638012 لفائدة شركة « ماركوز ».**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف شركة « ماركوز » تحت رقم 160003 بتاريخ 28 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة « ماركوز » الكائن مقرها برقم 62، شارع أنفا، منتدى باب عبد العزيز، الطابق الرابع، الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638012 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638012 | شركة « ماركوز ». | الثاني | تاغجيجت | X = 146228.79<br>Y = 261018.77 | 1900 م شرقا<br>1800 م جنوبا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 52.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638011 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 15799 بتاريخ 3 أكتوبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص.ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638011 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638011 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. | الثاني | اسديف | X = 322476.61<br>Y = 332512.54 | 9500 م شرقا<br>8000 م شمالا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 53.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638013 لفائدة شركة « ماركوز ».**

---

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف شركة « ماركوز » تحت رقم 160004 بتاريخ 28 نوفمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة « ماركوز » الكائن مقرها برقم 62، شارع أنفا منتدى باب عبد العزيز الطابق الرابع الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638013 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638013 | شركة « ماركوز ». | الثاني | تاغجيجت | X = 146228.79<br>Y = 261018.77 | 2100 م غربا<br>1800 م شمالا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 54.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638015 لفائدة شركة «ماركوز».**

---

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف شركة «ماركوز» تحت رقم 160006 بتاريخ 28 نوفمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «ماركوز» الكائن مقرها برقم 62، شارع أنفا، منتدى باب عبد العزيز، الطابق الرابع، الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638015 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638015 | شركة «ماركوز». | الثاني | تاغجيجت | X = 146228.79<br>Y = 261018.77 | 2100 م غربا<br>5800 م شمالا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 55.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638014 لفائدة شركة «ماركوز».**

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف شركة «ماركوز» تحت رقم 160005 بتاريخ 28 نوفمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «ماركوز» الكائن مقرها برقم 62، شارع أنفا، منتدى باب عبد العزيز، الطابق الرابع، الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638014 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638014 | شركة « ماركوز ». | الثاني | تاغجيجت | X = 146228.79<br>Y = 261018.77 | 1900 م شرقا<br>5800 م شمالا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

**مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 56.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638016 لفائدة شركة «ماركوز».**

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف شركة «ماركوز» تحت رقم 160007 بتاريخ 28 نوفمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «ماركوز» الكائن مقرها برقم 62، شارع أنفا، منتدى باب عبد العزيز، الطابق الرابع، الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638016 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638016 | شركة «ماركوز» | الثاني | تاغجيجت | X = 146228.79<br>Y = 261018.77 | 2100 م غربا<br>9800 م شمالا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 57.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638017 لفائدة السيد محمد سالم براح.**

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد محمد سالم براح تحت رقم 160011 بتاريخ 10 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد سالم براح الساكن بدوار أم الألق، آقا طاطا لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2003 وتنتهي في 21 يناير 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638017 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638017 | محمد سالم براح. | الثاني | كلميم | X = 036297.46<br>Y = 198695.36 | 2500 م غربا<br>8300 م جنوبا | 21 يناير 2003 | 21 يناير 2006 |

**مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 58.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638018 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 160012 بتاريخ 21 يناير 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص.ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح أبريل 2003 وتنتهي في فاتح أبريل 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638018 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638018 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. | الثاني | حاسي عرصان | X = 11837.43<br>Y = 179491.05 | 1100 م غربا<br>15000 م جنوبا | فاتح أبريل 2003 | فاتح أبريل 2006 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 59.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638019 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 160013 بتاريخ 21 يناير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص.ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح أبريل 2003 وتنتهي في فاتح أبريل 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638019 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638019 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. | الثاني | حاسي عرصان | X = 11837.43<br>Y = 179491.05 | 1100 م غربا<br>10900 م جنوبا | فاتح أبريل 2003 | فاتح أبريل 2006 |

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 60.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638020 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 160014 بتاريخ 21 يناير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص.ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح أبريل 2003 وتنتهي في فاتح أبريل 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638020 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638020 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. | الثاني | حاسي عرصان | X = 11837.43<br>Y = 179491.05 | 2700 م شرقا<br>15100 م جنوبا | فاتح أبريل 2003 | فاتح أبريل 2006 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 61.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638021 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

---

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 160015 بتاريخ 21 يناير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص.ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح أبريل 2003 وتنتهي في فاتح أبريل 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638021 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638021 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. | الثاني | حاسي عرصان | X = 11837.43<br>Y = 179491.05 | 2700 م شرقا<br>11000 م جنوبا | فاتح أبريل 2003 | فاتح أبريل 2006 |

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 62.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638022 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

---

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 160016 بتاريخ 21 يناير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص.ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح أبريل 2003 وتنتهي في فاتح أبريل 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638022 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638022 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. | الثاني | حاسي عرصان | X = 11837.43<br>Y = 179491.05 | 5400 م غربا<br>15000 م جنوبا | فاتح أبريل 2003 | فاتح أبريل 2006 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 63.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638023 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 230081 بتاريخ 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية، الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص.ب. 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2003 وتنتهي في 24 أبريل 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638023 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638023 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. | الثاني | تافراوت | X = 182390.8<br>Y = 329519.5 | 100 م شرقا<br>1300 م شمالا | 24 أبريل 2003 | 24 أبريل 2006 |

**مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 64.05 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638024 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.**

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية تحت رقم 160017 بتاريخ 3 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص.ب. 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2003 وتنتهي في 24 أبريل 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638024 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

| رقم رخصة البحث | المستفيد | الصنف | الخريطة | مركز العلامة | تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة | تاريخ المنح | تاريخ الانتهاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1638024 | مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية. | الثاني | تافراوت | X = 182390.8<br>Y = 329519.5 | 100 م شرقا<br>2700 م جنوبا | 24 أبريل 2003 | 24 أبريل 2006 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

### مرسوم رقم 2.04.504 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالوظائف العليا للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بوزير الطاقة والمعادن مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الطاقة والمعادن والجيولوجيا، ويعهد إليه بالوصاية على المقاولات والمؤسسات العامة الراجعة لاختصاصه وبمراقبة القطاعات الأخرى التابعة لسلطته تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويسهر على التدبير الجيد للرصيد الطاقي والمعدني وعلى تنميته وينفذ التوجهات المتعلقة بالبحث الجيولوجي وباستكشاف الموارد السطحية والباطنية للبلاد.

ويعتمد الخيارات والتدابير اللازمة لتأمين سلامة التزويد الطاقي، وتعميم ولوج الساكنة القروية والحضرية للخدمات الطاقية والتجارية، وتأمين سلامة الأشخاص والمنشآت الطاقية والمعدنية.

ويهيئ وينفذ سياسة التخزين الاستراتيجي ويتخذ التدابير الاستعجالية الرامية إلى تأمين التزويد في حالة حدوث أزمة.

ويسهر بصفة دائمة على تكوين رؤية استراتيجية واستشرافية توفر بالخصوص، النمو المؤسساتي المنسجم والتأقلم المستمر وتنمية الشعب الطاقية والمعدنية والجيولوجية.

ويسهر على تنظيم الأسواق الكهربائية، والغازية والبترولية، في إطار تدعيم سوق طاقية متحررة ومندمجة في إطارها الإقليمي وخاصة بتقوية المبادلات عبر شبكات الربط، لكي يتسنى للبلاد لعب دور فعال في إطار الدينامية الإقليمية والدولية لتنمية القطاع.

وينشط العمليات الرامية إلى تقوية المبادلات والتشاور مع مجموع الإدارات، والمؤسسات والشركاء المعنيين بتنمية قطاعات الطاقة والمعادن. ويعد قواعد المعطيات والمعلومات الضرورية للقيام بالتحاليل ذات الطابع الاقتصادي والاستراتيجي وبدراسات الوقع، عن طريق إقامة نظام للرصد والتخطيط الطاقي والمعدني.

ويسهر على تطوير الهندسة الوطنية في الميادين الطاقية والمعدنية والجيولوجية، وكذا على تكوين الطاقات البشرية اللازمة وعلى تهييئ البنيات التأطيرية الضرورية.

المادة 2

تشتمل وزارة الطاقة والمعادن، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومديريات جهوية وإقليمية.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التنمية المعدنية ؛
- مديرية المحروقات والوقود ؛
- مديرية الكهرباء والطاقات المتجددة ؛
- مديرية الرصد والبرمجة ؛
- مديرية المراقبة والوقاية من المخاطر ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة ؛
- قسم الدراسات الاقتصادية والقانونية ؛
- قسم التعاون والتكوين ؛
- قسم الاتصال.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تناط بالمفتش العام التابع مباشرة للوزير، مهمة بحث كل طلب يوكل إليه من قبل هذا الأخير، والقيام بناء على تعليماته بجميع عمليات التفتيش، والتحري، والدراسة والافتحاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تسهر مديرية التنمية المعدنية على تدبير الثروة المعدنية والحفاظ عليها، وتشارك في دراسة مشاريع تقييم وتنمية هذه الثروة.

وتسهر على المحافظة على المواقع الجيولوجية، والمعدنية، والإحاثية، وتتكفل بالخصوص بتدبير التراث المعدني والنفطي وبالتحيين المستمر للموارد الوطنية من المعادن والهيدروكاربورات والمحروقات الصلبة.

وتشارك في وضع المقتضيات المتعلقة بإعادة هيكلة، وتحويل وتنظيم المقاولات المعدنية والقطاع المعدني بمجموعه.

وتهيئ وتنفذ التشريع والتنظيم المتعلقين باستغلال، وتقييم المواد المعدنية، والمياه المعدنية الحرارية الطبيعية، والمواد المعروفة بالنافعة وأحجار الزينة.

وتتابع الأنشطة المرتبطة بها، وكذا تطور الأسواق وأسعار الفلزات والمواد المعدنية، وتشارك في تحديد السياسة التجارية المعدنية.

وتسهر على صحة وسلامة العمال بالقطاع المعدني.

وتقوم بالدراسات المتعلقة بتأثير القطاع على التنمية الجهوية وتقدم المساعدة والمشورة للمستغلين المنجميين، لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة.

وتساهم في تشجيع مشاركة الهندسة والصناعة المحليتين في إنجاز الدراسات والأشغال المنجمية وفي صنع تجهيزات في ميدان المناجم، والنهوض بالبحث والتنمية، والتجديد التكنولوجي ونقل التكنولوجيا في هذا الميدان.

وتقوم بجمع المعطيات المتعلقة بإنتاج وتحويل وتسويق المواد المعدنية، وبوضع وتدبير قواعد المعطيات، والإحصائيات والتوثيق في ميدان المعادن.

وتتابع، باتصال مع الهيئات المعنية، المشاريع وعمليات التعاون في الميدان المعدني على الصعيدين الإقليمي والدولي وتشارك في إعداد وتنفيذ الاتفاقيات والتوافقات في هذا الميدان.

• وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم الثروة المعدنية والبترولية، ويضم :
  • مصلحة الاتفاقيات والرخص المنجمية ؛
  • مصلحة الاتفاقيات والرخص البترولية.
- قسم التراث الجيولوجي، ويضم :
  • مصلحة التراث ؛
  • مصلحة المتحف.
- قسم الأنشطة المعدنية، ويضم :
  • مصلحة صناعة الفوسفاط ؛
  • مصلحة الصناعة المعدنية ؛
  • مصلحة تفتيش الشغل ؛
  • مصلحة الإحصائيات المعدنية والتوثيق.
- قسم التنمية المعدنية، ويضم :
  • مصلحة البحث والإنعاش ؛
  • مصلحة التقييم والتنمية ؛
  • مصلحة الاستراتيجية، والتنسيق والتعاون.

المادة 7

تسهر مديرية المحروقات والوقود على تزويد البلاد بالمواد البترولية، وبالغاز الطبيعي وبالمحروقات الصلبة في أفضل شروط السلامة والجودة.

وتشارك، بتعاون مع الهيئات المعنية، في إعداد وتطبيق التشريع والتنظيم وكذا في تتبع أنشطة وبرامج التنمية، المتعلقة :

- بالبحث عن الهيدروكاربورات وإنتاجها، وبالتصدير والتزويد، وبتقييم وتخزين ونقل وتوزيع وتسويق وتهييئ الموارد البترولية والغازية والمحروقات الصلبة والمركبة ؛
- بتتبع التزويد المنتظم للسوق، وتهييئ المخزونات الاستراتيجية وتنويع المنتوجات المستهلكة ومصادر التموين ؛
- بإعداد وتنفيذ برامج التنمية والتجهيز لقطاعات البترول، وغازات البترول المسيلة والغاز الطبيعي ؛
- باختيار مواقع، وبناء واستغلال وتفكيك المنشآت البترولية والغازية ؛
- بتطبيق الأنظمة التسعيرية المتعلقة بالمواد البترولية والغاز الطبيعي.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم الإمدادات والتزويد بالمواد البترولية، ويضم :
  • مصلحة برمجة التزويد ؛
  • مصلحة التكرير والإمدادات البترولية ؛
  • مصلحة الأسعار والجبايات.
- قسم التوزيع والسوق البتروليين، ويضم :
  • مصلحة توزيع المواد السائلة ؛
  • مصلحة أنشطة غازات البترول المسيلة ؛
  • مصلحة تنظيم السوق البترولية.
- قسم الغاز الطبيعي والمحروقات الأحفورية، ويضم :
  • مصلحة صناعة الغاز الطبيعي ؛
  • مصلحة تطوير السوق الغازية ؛
  • مصلحة البحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها ؛
  • مصلحة المحروقات الصلبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تسهر مديرية الكهرباء والطاقات المتجددة على تأمين التزويد الكهربائي للبلاد بأفضل شروط السلامة والجودة. وتشارك، بتعاون مع الهيئات المعنية، في تهييئ وتطبيق التشريع والأنظمة، وكذا في تتبع الأنشطة والبرامج التنموية المتعلقة :

- بإنتاج ونقل الطاقة الكهربائية، وكذا بمبادلات الكهرباء مع الدول المجاورة ؛
- باختيار مواقع المنشآت الكهربائية وبناء هذه المنشآت واستغلالها وتفكيكها ؛
- بشروط استعمال الطاقة، وبالتحكم في الطاقة، وبتنمية الطاقات الجديدة والمتجددة، وبالإنتاجات الذاتية للكهرباء وبالتوليد المزدوج للطاقة ؛
- بتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية ؛
- بتهييئ وإنجاز وتقييم برامج الكهربة القروية ؛
- بتطبيق النظام التسعيري للطاقة الكهربائية ؛
- بتطوير استعمال التقنيات النووية في مختلف القطاعات السوسيو - اقتصادية، وبتحليل وتقديم تقارير السلامة للمنشآت النووية.

وتضطلع بسكرتارية المجلس الوطني للطاقة النووية وبرئاسة اللجن المنبثقة عنه.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم التجهيزات الكهربائية والكهربة القروية، ويضم :
  - مصلحة أنظمة الإنتاج ؛
  - مصلحة النقل والربط مع الشبكات ؛
  - مصلحة الكهربة القروية.
- قسم التوزيع والسوق الكهربائيين، ويضم :
  - مصلحة أنشطة التوزيع ؛
  - مصلحة التسعيرة وتدبير الطلب ؛
  - مصلحة تنظيم السوق الكهربائية والمبادلات الإقليمية.
- قسم الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة، ويضم :
  - مصلحة الطاقات المتجددة ؛
  - مصلحة التحكم في الطاقة ؛
  - مصلحة التكنولوجيا الطاقية ؛
- مصلحة التطبيقات والسلامة النووية.

المادة 9

تساهم مديرية الرصد والبرمجة في إعداد وتنفيذ السياسة الطاقية الوطنية، وفي التنمية المؤسساتية للقطاع، وكذا في الأشغال الاستشرافية، وفي تخطيط وتقييم المشاريع. وتقترح في هذا الإطار التدابير التوجيهية للمقاولات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن، وتعد استراتيجيات التنمية المتعلقة بها، وتساهم في وضع المقتضيات المتعلقة بإعادة هيكلة وتحويل وتنظيم الشعب والمقاولات الطاقية.

وتساهم، بمشاركة المصالح الأخرى والهيئات المعنية، في العمليات المتعلقة بتنظيم وسير أسواق الكهرباء، والغاز والبترول وبالطاقات المتجددة وبوضع تسعيرة وجباية مطابقة لخيارات التنافسية والاندماج مع الأسواق الإقليمية، وتنشيط العلاقات مع التجمعات المهنية، وتقوم بجمع الإحصائيات والمعلومات حول الطاقة وبوضع أنظمة للرصد وقواعد المعطيات. كما تشارك في تتبع برامج التعاون الإقليمي والدولي، وكذا في إعداد وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بها.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم الرصد والتوقعات، ويضم :
  - مصلحة الرصد والتوثيق الطاقيين ؛
  - مصلحة التوقعات والتخطيط ؛
  - مصلحة تقدير المشاريع.
- قسم التطوير المؤسساتي والتنافسية، ويضم :
  - مصلحة الاستراتيجية والتنظيم ؛
  - مصلحة التنافسية ؛
  - مصلحة التعاون والاتفاقيات الطاقية.

المادة 10

تسهر مديرية المراقبة والوقاية من المخاطر، بالتعاون مع الهيئات المعنية، على تنفيذ المقتضيات المتطلبة في مجالات المراقبة التقنية من أجل ضمان سلامة المنشآت والأشخاص، والتحكم في المخاطر الصناعية واعتماد الخاصيات والمواصفات من أجل ضمان جودة المنتوجات وأفضل المستويات للبنيات والتجهيزات الطاقية والمعدنية.

وتشارك بالخصوص، في إعداد وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين :

- بمراقبة مواصفات الجودة للمنتوجات الطاقية والمعدنية ؛
- بالمراقبة التقنية والإدارية لتجارة هذه المنتوجات ؛
- بالمراقبة الإدارية، والمراقبة التقنية والسلامة في منشآت الصناعة المعدنية والطاقية، ومصانع ومستودعات المتفجرات والآلات العاملة بضغط البخار والغاز.

وتكلف بتأمين الربط بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية وتساعد المديريات الجهوية والإقليمية في إنجاز مهامها.

ويعهد إليها بتنسيق الملفات والدراسات المتعلقة بالمحافظة على البيئة على صعيد قطاع الطاقة والمعادن باتصال مع الإدارات والمصالح المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتوفر على مختبرات للبحث والتحليل تستغلها لحسابها الخاص ولحساب الغير.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم للمراقبة التقنية والسلامة، ويضم :
  - مصلحة المتفجرات ؛
  - مصلحة الآلات العاملة بالضغط ؛
  - مصلحة مراقبة غازات البترول المسيلة ؛
  - مصلحة مراقبة المنشآت الطاقية والمعدنية.
- قسم التقنين التقني والوقاية من المخاطر، ويضم :
  - مصلحة الدعم والخبرة التقنيين ؛
  - مصلحة التقنين، والمواصفات والخاصيات ؛
  - مصلحة الوقاية والتحكم في المخاطر ؛
  - مصلحة البيئة.
- قسم المختبر الوطني للطاقة والمعادن، ويضم :
  - مصلحة التحليلات ؛
  - المصلحة الإدارية.
- قسم تنسيق الأنشطة الجهوية للمراقبة.

المادة 11

تناط أساسا بمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة المهام التالية :

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة باختصاصات الوزارة وبحث ودراسة السبل الكفيلة بتحسينها وبتبسيط مساطرها ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛
- إعداد محاسبة ميزانية الوزارة ومسكها ؛
- تدبير شؤون مجموع موظفي الوزارة، ومنقولاتها وعقاراتها ؛
- تنظيم وهيكلة وسائل النشر والاستنساخ والنقل بالوزارة ؛
- السهر على تنفيذ سياسة تحسين مستوى الموارد البشرية، على صعيد التكوين المستمر، واستكمال الخبرة وتدبير التدرج الإداري ؛
- إدخال وتطوير إعلاميات تدبير الموارد البشرية والمالية ؛
- القيام، بتعاون مع المديريات الأخرى للوزارة، بالدراسات والأبحاث الرامية إلى تحسين الهياكل والمساطر وتطوير مناهج العمل وتنظيمه ؛
- تأمين إنعاش وتنشيط مختلف أشكال الأنشطة الاجتماعية داخل الوزارة ؛
- وضع نظام للمعلومات عصري وناجع وتأمين معلمة شاملة لهذا النظام ؛
- تنمية استعمال الإعلاميات وخاصة في الاتصالات مع المصالح الخارجية ومقاولات قطاع الطاقة والمعادن.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم الموارد البشرية، ويضم :
  - مصلحة تدبير الوظائف والمسار الإداري ؛
  - مصلحة الشؤون الاجتماعية.
- قسم التموين والتجهيزات، ويضم :
  - مصلحة الصفقات ؛
  - مصلحة المحافظة والصيانة ؛
  - مصلحة حظيرة السيارات.
- القسم المالي، ويضم :
  - مصلحة الميزانية ؛
  - مصلحة المحاسبة ؛
  - مصلحة مراقبة التدبير.
- قسم النظم الإعلامية، ويضم :
  - مصلحة الاستغلال ؛
  - مصلحة تطوير النظم ؛
  - مصلحة التوثيق والمحفوظات.

المادة 12

يناط بقسم الدراسات الاقتصادية والقانونية القيام بالدراسات الاقتصادية والقانونية العامة.

ويشارك في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، باتصال مع المديريات المعنية، ويبدي رأيه حول التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وحول الاتفاقيات والتوافقات الدولية في ميادين الطاقة والمعادن والجيولوجيا.

ويشارك في تحليل التدابير الاقتصادية والجبائية القطاعية أو التي لها انعكاس على القطاع، سيما في إطار قوانين المالية.

ويضطلع، باتصال مع المصالح المعنية، بتحليل وتتبع المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقوم بتحليل وقع الأنشطة القطاعية على النمو الإجمالي للبلاد.

ويضطلع بتتبع القضايا المتنازع حولها وكذا الشكايات والخلافات المرتبطة بمزاولة الأنشطة التي تندرج ضمن اختصاصات الوزارة والمؤسسات القطاعية والمصالح المستقلة التي توجد تحت وصايتها.

ويشتمل هذا القسم على :

- مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
- مصلحة الدراسات القانونية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تناط بقسم التعاون والتكوين مهمة إنعاش وتنسيق عمليات التعاون الثنائي، والإقليمي والدولي لفائدة القطاع، وكذا تكوين الأطر التقنية المتخصصة.

وتعهد إليه بشكل خاص المهام التالية :

- القيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى جرد وتحيين الحاجيات النوعية للقطاع في مجال التكوين الجامعي، والمهني والمستمر ؛
- السهر على تحسين جودة التكوين والمساهمة في إدماج الخريجين الجدد ؛
- جمع ملفات التعاون الثنائي والإقليمي والدولي ؛
- تتبع تنفيذ مشاريع التعاون وإعداد بيانات دورية حول تقدمها، باتصال مع الجهات المعنية ؛
- تمثيل الوزارة في الاجتماعات الوزارية التحضيرية للتعاون، وكذا في أعمال اللجن المختلطة.

ويشتمل هذا القسم على :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛
- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛
- مصلحة التكوين.

المادة 14

يناط بقسم الاتصال مهام تنسيق وتطوير عمليات الاتصال بالوزارة، ويضطلع بإعداد وتوزيع كل المقالات والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع، ويضم هذا القسم :

- مصلحة الاتصال الداخلي ؛
- مصلحة العلاقات مع وسائل الإعلام.

المادة 15

تمثل المديريات الجهوية والإقليمية وزارة الطاقة والمعادن على الصعيد الجهوي.

تحدث وتنظم المديريات الجهوية والإقليمية ويحدد نفوذها الترابي بقرار لوزير الطاقة والمعادن يؤشر عليه وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة 16

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ويعوض المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن. غير أن الأحكام الواردة في المادة 15 من المرسوم المذكور المتعلق بالمصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن تظل سارية المفعول إلى حين نشر القرار المشار إليه في المادة 15 من هذا المرسوم.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

## مرسوم رقم 2.04.560 صادر في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة موظفي محاكم المملكة

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد جميع موظفي محاكم المملكة الخاضعين لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1181.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن التوثيق.

ويستفيد موظفو محاكم المملكة المرتبون في سلم الأجور 10 من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية والسلم 11 فما فوق من تعويض عن التأطير.

تحدد مقادير هذه التعويضات وتواريخ استحقاقها طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تؤدى التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كل شهر عند انتهائه.

المادة الثالثة

باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام، لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما ولاسيما التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأطير المحدثة بموجب المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزبع.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الجـــدول الملحـــق

## المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة لموظفي محاكم المملكة

| الدرجة | التعويض عن التدرج الإداري | | التعويض عن التوثيق | | التعويض عن الخاطر | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ابتداء من فاتح يناير 2003 | ابتداء من فاتح يناير 2004 | ابتداء من فاتح يناير 2005 | ابتداء من فاتح يناير 2003 | ابتداء من فاتح يناير 2004 | ابتداء من فاتح يناير 2005 |
| معاون - السلم 1 - | 455 | 605 | - | 305 | | |
| معاون ممتاز - السلم 2 - | 485 | 635 | - | 305 | | |
| وعون مكتب - السلم 2 - | | | | | | |
| عون مكتب ممتاز - السلم 3 - | 515 | 665 | - | 305 | | |
| كاتب الضبط - السلم 5 - | 605 | 755 | - | 305 | | |
| كاتب الضبط ممتاز - السلم 6 - | 700 | 850 | - | 305 | | |
| محرر قضائي - السلم 8 | 1 205 | 1 605 | - | 305 | | |
| محرر قضائي ممتاز - السلم 9 | 1 400 | 1 850 | - | 305 | | |
| منتدب قضائي السلم 10 | من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 | 1 200 | 1 400 | 1 600 | 1 150 | 1 300 | 1 450 | | | |
| | من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية | 1 200 | 1 400 | 1 600 | 1 150 | 1 300 | 1 450 | 1 050 | 933 | |
| منتدب قضائي إقليمي السلم 11 | من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 | 2 428 | 2 857 | 3 285 | 1 150 | 1 300 | 1 450 | 1 565 | 1 360 | 1 155 |
| | من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية | 2 833 | 3 167 | 3 500 | 1 150 | 1 300 | 1 450 | 4 650 | 4 300 | 3 950 |
| منتدب قضائي رئيس | | 3 500 | 4 000 | 4 500 | 1 150 | 1 300 | 1 450 | 7 850 | 7 066 | 6 283 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.988 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بتسليم بذلة عمل لبعض موظفي وزارة العدل**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بشأن وضعية مستخدمي مكاتب ومنازل أعضاء الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح مجانا بذلة عمل لبعض فئات موظفي وزارة العدل في حدود الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير، وتحدد البذل والمستفيدون منها ومواقيت تسليمها وفق الجدول التالي :

| نوع البذلة | تكوينها | مدة التسليم | المستفيدون |
|---|---|---|---|
| بذلة صيفية | سترة<br>سروال<br>قميص<br>ربطة عنق<br>حذاء | بذلة واحدة كل سنة | السائقون<br>أعوان المصلحة |
| بذلة شتوية | سترة<br>سروال<br>قميص<br>ربطة عنق<br>حذاء<br>معطف | بذلة واحدة كل سنة | |
| بذلة زرقاء للعمل | بذلة زرقاء<br>حذاء | بذلة واحدة كل سنة | الحرفيون في الكهرباء، الرصاصة، الميكانيك، النجارة، البستنة |
| بذلة واقية | بذلة واقية | بذلة واحدة كل سنة | أعوان الصيانة |

المادة الثانية

يفقد السائقون المستفيدون من اللباس الحق في التعويض المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980).

المادة الثالثة

يلزم الأعوان المشار إليهم أعلاه بارتداء البذل المسلمة إليهم أثناء مزاولة مهامهم والاعتناء بها. وفي حالة ضياع بذلة بسبب إهمال صاحبها، يتم تعويضها على نفقة المعني بالأمر.

المادة الرابعة

تحدد شروط منح ألبسة العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى ونوعها بقرار لوزير العدل، يؤشر عليه كل من وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الخامسة

يعهد إلى وزير العدل ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.59.0672 بتاريخ 14 من محرم 1379 (20 يوليو 1959).

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد بوزبع.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

**مرسوم رقم 2.04.993 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بمنح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المتعلق بالنظام الخاص بالأعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بتحديد وضعية مستخدمي مكاتب ومنازل أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة في البيئة ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقي سيارات الموظفين السامين بالإدارات العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الموظفون والأعوان التابعون لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة الوارد بيانهم بالمادة الثانية ملابس للعمل ضمن حدود الاعتمادات المقيدة في ميزانيات القطاعات التابعة للوزارة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تقتصر الاستفادة من هذا الحق على الموظفين والأعوان الذين يزاولون مهامهم بإحدى الصفات التالية :

- السائقون لجميع الأصناف (السيارات الخفيفة، النقل الجماعي، الشاحنات، الآليات والسيارات النفعية) ؛
- الميكانيكيون ؛
- المختبريون والمكلفون بتحاليل المياه ؛
- الحراس بالأوراش والبنيات والمنشآت وأملاك الدولة العامة والبنايات الإدارية ؛
- أعوان المغسلة والطباخون وأعوان المطعم العاملون بأوراش السدود ؛
- المنظفون ؛
- العمال العاملون بالأوراش ؛
- العاملون المزاولون لمهام الطباعة والسحب والنسخ ؛
- العاملون في مكاتب الوثائق والمستندات ؛
- العيارون ومساعدو العيارين ومراقبو شبكات المياه ؛
- المكلفون بالصيانة والفحص وتشغيل الآليات بفرق استغلالات السدود ؛
- الموظفون والأعوان المكلفون بمهام شرطة الملك العام المائي ؛
- المكلفون بجهاز الراديو في الميدان ؛
- المكلفون بأشغال البناء والسباكة والنجارة والكهرباء والصباغة والترصيص والبستنة ؛
- المكلفون بالأشغال الطبوغرافية والجيولوجية ؛
- الموظفون والأعوان الذين يمارسون مهام سعاة.

المادة الثالثة

لا يمكن للسائقين الجمع بين الامتياز المخول لهم بمقتضى هذا المرسوم والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) وفي القرار الوزاري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المشار إليهما أعلاه.

المادة الرابعة

يلزم الموظفون والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بارتداء الألبسة الممنوحة لهم بمقتضى هذا المرسوم أثناء مزاولتهم لمهامهم وبالاعتناء بها.

المادة الخامسة

تحدد شروط منح ملابس العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ونوعيتها وعددها بقرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، يؤشر عليه كل من وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.01.2661 الصادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بمنح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

وزارة تحديث القطاعات العامة

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2201.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الشهادة | الدولة | قرار المعادلة |
|---|---|---|
| دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال بالرباط. | المغرب | شهادة وطنية |

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2203.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة العاشرة منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية :

| الشهادة | الدولة | قرار المعادلة |
|---|---|---|
| شهادة الدولة للقابلات المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للصحة العامة بنواكشوط التابعة لوزارة الصحة. | موريطانيا | قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2210.03 الصادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| Diplôme de technicien supérieur de la santé publique (filière : physiothérapie) délivré par l'Ecole supérieure des sciences et techniques de la santé de Tunis. | تونس | قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1682.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| Diplôme de technicien supérieur de la santé publique (filière : orthophonie) délivré par l'Ecole supérieure des sciences et techniques de la santé de Tunis. | تونس | قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 70.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| Grade d'infirmière graduée spécialisée en santé communautaire–Haute Ecole Léonard de Vinci- Institut supérieur d'enseignement infirmier de Bruxelles. | بلجيكا | قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 151.04 الصادر في 29من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| Diplôme d'Etat de technicien supérieur en kinésithérapie délivré par l'Ecole nationale de développement sanitaire et social à Dakar. | السينغال | قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 501.01 الصادر في 27من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| Certificat de capacité d'orthoptiste délivré par l'Université de Pierre et Marie Curie-Paris VI. | فرنسا | قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1708.00 الصادر في 23 من شوال 1421 (18 يناير 2001) بتحديد معادلة لدبلوم الطور الأول من الدراسات شبه الطبية. |
| Behörde fur arbeit, gesundheit Und Soziales – Urkunde über die erlaubnis zur führung der Berufsbezeichnung krankenpfleger – Freie Und Hansestadt Hamburg. | ألمانيا | قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.99 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| Qualification de sage–femme (session de février 1998) délivré par l'Ecole de médecine N3 de la ville de Kiev. | أوكرانيا | قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.00 الصادر في 13 من صفر 1421 (18 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية. |

المادة الثانية. ـ ينبغي أن تكون الشهادات الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.